

القرار ٢٠٣ (الدورة ١٩)

المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تعينت علما بتقرير الامين العام عن المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة (١) ،

وقد احاطت علما بالبيان الذي ادى به الامين العام في الجلسة الخامسة ١٣٢٧ التي عقدتها الجمعية العامة في ٨ شباط (فبراير) ١٩٦٥ ،

وقد احاطت علما بانشاء صندوق يسمى الصندوق الانمائي ، انشيء برصيد مستهدف يبلغ ٣ ملايين دولار لتأمين استقلال المدرسة المالي ،

١- تافق مبدئيا على الانتفاع من الطرف الشمالي من رقعة المقر لبناء المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة ، على ان تقوم اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ببحث الترتيبات القانونية اللازمة ؛

٢- وتدعم حكومات الدول الاعضاء الى اتخاذ التدابير السريعة اللازمة لتحقيق مقصود قرار الجمعية العامة ١٩٨٢ (الدورة ١٨) المتضمن في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ الراي الى تأمين التبرعات اللازمة لانشاء صندوق للمدرسة يسمى الصندوق الانمائي برصيد قدره ٣ ملايين دولار ؛

٣- وتمرب عن تقديرها للمرجع السخي الذي تقدمت به مؤسسة فورد وعرضت به تقديم هبة تصل الى ٧٥ مليون دولار لبناء المدرسة وتجهيزها ؛

٤- وتلتمس من الامين العام انهاء هذا القرار الى مؤسسة فورد اعرابا لها عن امتثال الجمعية العامة وتقديرها .

الجلسة الخامسة ١٣٢٨

١٠ شباط (فبراير) ١٩٦٥

القرار ٢٠٠٤ (الدورة ١٩)

الترتيبات والازونات المالية المؤقتة المقررة لعام ١٩٦٥ (٢)

ان الجمعية العامة ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ١٦ ، الوثيقتان جع / ٥٨٣٤ والاخفافه ١

(٢) انظر ايضا الملاحظة الواردة عن هذا الموضوع في الصفحة ٢٦

وقد اعانت علماء بالبيان الذي ادرى به الامين العام في الجلسة العامة ١٣٢٧ التي عقدتها الجمعية العامة في ٨ شباط ( فبراير ) ١٩٦٥ ،

واذ تلاحظ المواقف الرئيسية المتخذة من الدول الاعضاء والاعتراضات الرئيسية الصادرة عنها بشأن بعض ابواب الميزانية وبيان الميزانية العامة ،

١- تأذن للامين العام ان يقوم ، مع مراعاة الاحكام التنظيمية المختصة ، بعقد ودفع———  
النفقات الالزامية بما لا يتعدا وزمستوى النفقات المقابلة المحققة والمدفوعة عن سنة ١٩٦٤ ؛

٢- وتاذن للامين العام ان يقوم ، ضمن العدود العامة للاذن الوارد في الفقرة ١ اعلاه ، بنقل الاموال المحتمدة بين فئات النفقات ، وبعدها ادنى حد من النفقات التي قد تلزم لتمويل بعض البرامج الجديدة ذات الاولوية وبعض الخدمات المساعدة في عام ١٩٦٥ ، لا سيما في بلدان الانماء التجارى والصناعي ؟

٣- وتقرر ، بالنسبة الى الترتيبات والازدواجيات المتعلقة بالنفقات الدارمة والاستثنائية وبصدد وقف رأس المال المتداول والمقررة للسنة المالية ١٩٦٤ ، ان تتحتبر مستمرة النفاذ حتى صدور قرارات اخرى ؟

٤- وتلتمس من الدول الاعضاء تقديم السلف الالزامية لمواجهة نفقات المنظمة ، على ان لا يقل ما تقدمه عن ٨٠ في المائة من الاشتراكات المقررة عليها للسنة المالية ١٩٦٤ ، وذلك ريثما تتخذ الجمعية العامة القرارات الالزامية بشأن مستوى الاعتمادات وجدول الاشتراكات لعام ١٩٦٥ ودفع عدم الاعمال بالتسويات ذات الاثر الرجعي التي قد يلزم آنئذ اجراؤها .

الجلسة العامة ١٣٣٠

١٨ شباط ( فبراير ) ١٩٦٥

القرار ٢٠٠٥ ( الدورة ١٢ )

الاشراف على الانتخابات المقررة رأوها  
في جزر كوك

ان الجمعية العامة ،

اذ تراعى التوصية الواردة بشأن مستقبل جزر كوك في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالـة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة ( ١ ) ،

( ١ ) اشار الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٨ ( البعد الاول ) ، الوثيقة جع ٥٨٠٠ / التنفيذ ١ ، الفصل الاول ، النبذة ١٦٦ ، والفصل الخامس عشر ، النبذة ٠١١٢